

» الجنة العسكرية :

تعريف :

هي جهاز ينبعط به مسئولية إعداد الشباب المجاهد وتدريبهم وتحفيتهم للقتال وتنظيم مشاركتهم الجهادية في ساحات المعارك وكذلك مسئولة تطوير الكفاءات القتالية والتقنيات العسكرية وصياغة البرامج والمناهج لعسكرية المنضبطة بالشرع وغير ذلك من أمور الإعداد والقتال .

♦ الأهداف

□ أهداف عامة :

١. إعداد الشباب المجاهد وتدريبهم وتحفيتهم للقتال .
٢. التنظيم والإشراف للمشاركة القتالية في ساحات المعارك .
٣. إعداد البرامج والمناهج العسكرية .
٤. توفير ما يلزم من تقنيات عسكرية للقتال .

□ أهداف خاصة :

١. تحديد الأفراد للالتحاق بالقاعدة .
٢. الرقي بمستوى أفراد القاعدة القتالي .

٣. جعل القاعدة مصنعاً للخبرات التدريبية والقتالية : أي توفير كوادر تدريبية وقتالية للعلم الإسلامي .

♦ الهيكل التنظيمي للجنة العسكرية

□ رئيس اللجنة

□ القسم العام : تدريب - قتال

□ القسم الخاص : تدريب - عمليات

□ قسم الأسلحة النوعية

□ قسم المكتبة والأبحاث

▪ رئيس اللجنة العسكرية

الشروط والمواصفات :-

١. أن يكون حائزًا على قدر مناسب من العلم الشرعي .

٢. ألا تقل فترة انتماهه للعمل عن خمس سنوات يكون قد حاز خلالها تجربة عملية عسكرية كافية في الجبهات والمعسكرات تؤهله للقيام بهذا العمل .

٣. أن يكون سليمًا في أعضائه وحواسه بالمستوى الذي يؤهله للقيام بأعباء مسؤوليته كاملة .

٤. ألا يقل عمره عن ٣٠ سنة .

٥. ألا يقل تخصصه العلمي عن الجامعي ويفضل أن يكون من خريجي الكلية العسكرية .

٦. أن يكون اطلاعه واسعًا على العلوم العسكرية .

٧. أن يكون عاقلاً متزناً منضبطاً .

- ✓ صلاحيات وواجبات رئيس اللجنة :
- ١. تعيين وعزل نائب له من بين رؤساء أقسام اللجنة .
- ٢. الاتصال رؤساء اللجان الأخرى لتنسيق العمل .
- ٣. متابعة أعمال رؤساء الأقسام في تنفيذ القرارات وتقدير كفاءة آدائهم .
- ٤. حضور الاجتماعات الدورية والطارئة في اللجنة العسكرية .
- ٥. تعيين وعزل رؤساء الأقسام .
- ٦. رفع تقرير دوري من أعمال اللجنة إلى المجلس القيادي .
- ٧. رفع الخطة المرحلية التفصيلية التي توضع بالتشاور مع رؤساء الأقسام إلى المجلس القيادي .
- ٨. الاطلاع على التقارير الدورية المرفوعة من رؤساء الأقسام .
- ٩. رفع الخطة السنوية الخاصة باللجنة العسكرية والتي يضعها بالتشاور مع رؤساء الأقسام إلى المجلس القيادي .
- ١٠. وضع سياسة اللجنة العسكرية بالتشاور مع رؤساء الأقسام ورفعها للمجلس القيادي .
- مسئول قسم التدريب العام

تعريف :

هو مسئول يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة العسكرية يتولى وضع البرامج التدريبية . و متابعة تنفيذها كافة أعمال القسم .

- ✓ مواصفات مسئول قسم التدريب :-
- ١. أن يكون قد قضى في العمل الجهادي ستين على الأقل .
- ٢. أن يكون لديه قدر مناسب من الاطلاع الشرعي الذي يؤهله للقيام بعمله .
- ٣. لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .
- ٤. لا يقل تحصيله العلمي عن الثانوية العامة .
- ٥. أن يكون ذا اطلاع مناسب على العلوم العسكرية .
- ٦. أن يكون متسلماً بالعقل والاتزان والانضباط العسكري .
- ✓ مهام مسئول قسم التدريب :-
- ١. تنفيذ سياسة اللجنة العسكرية في مجال التدريب ، وحسب أوامر مسئول اللجنة العسكرية .
- ٢. متابعة أمور التدريب في المعسكرات ومكافحة ومعاقبة المسؤولين فيها .
- ٣. اقتراح الخطة التدريبية والمناهج التعليمية العسكرية وعرضها على رئيس اللجنة لإقرارها .
- ٤. تنسيق عمل قسم القتال في إعداد المجندين بالكم والكيف المناسب .
- مسئول قسم القتال العام .

تعريف :-

هو مسئول يعين من قبل رئيس اللجنة العسكرية يقوم بوضع الخطة العسكرية ورفعها إلى رئيس اللجنة ثم متابعة تنفيذها بعد إقرارها مع متابعة كافة أعمال الأقسام الأخرى .

- ✓ مواصفات مسئول قسم القتال :-
- نفس مواصفات مسئول قسم التدريب بالإضافة إلى أن يكون قد قضى فترة مناسبة في جبهات القتال اكتسب خلالها تجربة قتالية كافية تؤهله للقيام بأعباء عمله .

✓ مهام مسئول قسم القتال :-

١. اقتراح الخطط العسكرية لجبهات القتال ورفعها إلى رئيس اللجنة ثم متابعة تنفيذها في الجبهات بعد إقرارها.
٢. قيادة جبهات القتال ، وتنسيق الكتائب العسكرية أثناء المعارك .
٣. تنسيق عمل قسم القتال مع قسم التدريب في كافة الحالات .

♦ قسم العمل الخاص

تعريف :

هي جهاز ينابط به مسئولية تدريب وتجهيز وتطوير الكفاءات القتالية الخاصة بالعمل الخارجي ، وكذلك الإشراف على تنفيذ العمليات الخاصة وتيسير كل متطلباتها .

▪ أهداف القسم

١. إعداد الكوادر من الشباب المحايد وتقديمهم للعمل الخاص .
٢. الإشراف على تنفيذ العمليات الخارجية .
٣. توفير ما يلزم العمليات من أجهزة وبرامج وتدريبات .
٤. اختيار العناصر المناسبة للعمل الخارجي .

▪ مسئول قسم العمل الخاص

✓ الشروط والمواصفات :-

١. ألا تقل فترة انتسابه للعمل عن خمس سنوات يكون قد حاز خلالها على تجربة عملية تؤهله للقيام بهذا العمل .

٢. أن يكون سليماً في أعضائه وحواسه بالمستوى الذي يؤهله للقيام بأعباء المسؤولية .

٣. ألا يقل عمره عن ٣٠ سنة .

٤. ألا يقل تحصيله العلمي عن الجامعي ويفضل أن يكون من خريجي الكليات العسكرية .

٥. أن يكون اطلاعه واسعاً على العلوم العسكرية .

٦. أن يكون عقالاً متزناً منضبطاً .

٧. أن يكون لديه قدر مناسب من الاطلاع الشرعي الذي يؤهله للقيام بعمله .

٨. أن يكون ذا تقوى وأخلاق حيدة .

✓ صلاحيات وواجبات مسئول القسم :-

١. الإشراف على إعداد الكوادر اللازم للعمل .

٢. متابعة تنفيذ العمليات الخاصة .

٣. رفع تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال القسم .

٤. رفع الخطط المرحلية التفصيلية لأعمال القسم .

٥. وضع سياسة القسم ورفعها لرئيس اللجنة العسكرية .

٦. عمل اتصالات بالكوادر من خارج التنظيم والاستفادة من قدراتهم العملية والعلمية .

▪ نائب رئيس لجنة العمل الخاص

✓ مواصفات نائب رئيس لجنة العمل الخاص

نفس مواصفات رئيس اللجنة أو قريب منها .

» اللجنة السياسية :

تعريف :-

هي لجنة تقوم ببث الوعي السياسي بين أفراد العمل وجماهير المسلمين وإعداد التقارير السياسية والدراسات اللازمة للعمل ، والتفاعل مع الحركات الجهادية في العالم ، وإعداد الكوادر السياسية المؤهلة وذلك حسب السياسية العامة للعمل في إطار الضوابط الشرعية .

♦ الأهداف العامة :-

١. نشر الوعي السياسي بين أفراد العمل بإعداد خطة معينة تشمل الأفراد حسب مستوياتهم في العمل التنظيمي .
٢. نشر الوعي السياسي بين جماهير المسلمين .
٣. إعداد الدراسات والتقارير السياسية اللازمة للعمل .
٤. التفاعل مع الحركات الجهادية في العالم بالتعريف بها ونشر أخبارها ... الخ .
٥. إعداد الكوادر السياسية اللازمة للعمل .
٦. عمل علاقات جيدة مع حكومة بلد الإقامة .

♦ الهيكل التنظيمي للجنة السياسية :-

□ اللجنـة السـيـاسـيـة

□ رئـيس اللـجـنة

□ نـائـب الرـئـيس

□ القـسـم السـيـاسـي

□ السـيـاسـيـة العـلـمـيـة (الضـوابـط)

١. الالتزام التام بأحكام الشرع وضوابطه في جميع أمور عمل اللجنة .
٢. إظهار أهمية الخل الجهادي المسلح في سبيل الله كمنهج للتغيير ، مع عدم إهمال العوامل الأخرى .
٣. تعرية وكشف طواغيت الأرض والأحزاب العلمانية والقومية وغيرها من أعداء الإسلام .
٤. علاقتنا مع الجماعات الإسلامية في المساندة والتعاون فيما عندهم من الحق ومناصحتهم فيما نره عندهم من خطأ .

٥. يمنع التعرض بالقدر للحركات الإسلامية والعلماء إلا من خلال اللجنة الشرعية .

٦. السعي نحو تحقيق الوحدة بين الجماعات الإسلامية الجهادية .

٧. الرجوع إلى القيادة قبل اتخاذ أي قرار بشأن المواقف المستجدة التي تظهر على الساحة لاتخاذ سياسة التعامل المناسبة بشأنها .

✓ مواصفات وشروط رئيس اللجنة :-

١. أن لا تقل فترة انتمامه للعمل عن خمس سنوات وأن يكون ارتباطه بالعمل كلي .
٢. أن لا يقل عمره عن ٣٠ سنة .
٣. أن يكون لديه اطلاع شرعي عام ومتخصص في أمور السياسة الشرعية وأنظمة الإسلام .

٤. أن يكون متخصصاً بصدق اللهجة واسع الصدر حليماً وبعيد النظر سديد الرأي ذكياً فطناً .
 ٥. أن يكون صاحب تخصص في هذا المجال ذو خبرة .
 ٦. أن يكون متخصصاً بكمان السر وحفظ الأمانة .
 ٧. أن يكون قد مر بتجربة قتالية جهادية .
 ٨. يفضل أن يجيد اللغة الإنجليزية على الأقل وألا يقل مستوى التعليمي عن المستوى الجامعي .
 ٩. سلامة الحواس بما يكفي لتسير العمل .
- ✓ صلاحيات وواجبات رئيس اللجنة:-
١. تعين وعزل نائب له .
 ٢. تعين وعزل رؤساء الأقسام التابعة له .
 ٣. رفع تقريري دورياً لرئيس المجلس القيادي .
 ٤. متابعة ومكافحة ومعاقبة العاملين في اللجنة .
 ٥. وضع خطة العمل السنوية وميزانيتها ومناقشتها مع رؤساء الأقسام لرفعها لرئيس المجلس القيادي .
 ٦. الاستشارة الخارجية لمن يراه أهلاً لذلك .
- نائب رئيس اللجنة :-
- نفس مواصفات رئيس اللجنة أو قريباً منها .
- ✓ الصلاحيات والواجبات :
- المساعدة في وقت وجود الرئيس والنيابة عنه في حالة غيابه .

اللجنة الإعلامية :

تعريف :-

هي لجنة تقتم بجميع وسائل الاتصال المشروعة بكل فئات الأمة الإسلامية ، وتعمل على تبصرها بمحطات أعدائها ، وتسعى لخشد كل طاقاتها العلمية والدعوية والجهادية بالدرجة الأولى لتقف صفاً واحداً أمام تحالف الكفر والردة .

♦ الأهداف العامة :-

١. دعوة وتحريض المسلمين على الجهاد في سبيل الله ليكون كلمة الله هي العليا .
٢. نشر وتبني مفاهيم وضوابط أهل السنة والجماعة في جميع قضايا الجهاد .
٣. التوعية الفكرية والإعلامية لجماهير المسلمين .
٤. التعاون مع الجماعات العلمية والدعوية والجهادية - المنضبطة بمنهج السلف - إعلامياً .
٥. التواصل الإعلامي مع حكومة بلد الإقامة .

♦ الهيكل الإداري لقسم الإعلام :

□ رئيس اللجنة الإعلامية

□ نائب رئيس اللجنة

□ شعبة الكمبيوتر

١. المونتاج

٢. السكرتارية والطباعة

- شعبة العلاقات الخارجية
- شعبة التصوير
- شعبة الصوتيات
- شعبة الترجمة
- شعبة الأرشيف
- ♦ الصوابط

١. الالتزام التام بأحكام الشرع وضوابطه في جميع أعمال اللجنة .
٢. إظهار أهمية الحل الجهادي المسلح في سبيل الله كمنهج للتغيير ، مع عدم إهمال العوامل الأخرى .
٣. تعرية وكشف طواغيت الأرض والأحزاب العلمانية والقومية وغرها من أعداء الإسلام .
٤. علاقتنا مع الجماعات الإسلامية المساندة والتعاون فيما عندهم من الحق ومناصحتهم فيما نراه عندهم من خطأ .
٥. يمنع التعرض بالقدي للحركات الإسلامية والعلماء إلا من خلال اللجنة الشرعية .
٦. السعي نحو تحقيق الوحدة بين الجماعات الإسلامية الجهادية .
٧. الرجوع إلى القيادة قبل اتخاذ أي قرار بشأن المواقف المستجدة التي تظهر على الساحة ، لاتخاذ سياسة التعامل المناسبة بشأنها .

✓ مواصفات وشروط رئيس اللجنة :-

١. أن لا تقل فترة انتماهه للعمل عن خمس سنوات وأن يكون ارتباطه بالعمل كلي .
 ٢. أن لا يقل عمره عن ٣٠ سنة .
 ٣. أن يكون لديه اطلاع شرعي عام ومتخصص في أمور السياسة الشرعية والإعلام الإسلامي .
 ٤. أن يكون متخصصاً بصدق اللهجة واسع الصدر حليماً وبعيد النظر سديد الرأي ذكياً فطناً .
 ٥. أن يكون متخصصاً بكتمان السر وحفظ الأمانة .
 ٦. أن يكون قد مر بتجربة قتالية جهادية .
 ٧. سلامة الحواس مما يكفي لتسير العمل .
- ✓ صلاحيات وواجبات رئيس اللجنة:-
١. تعين وعزل نائب له .
 ٢. تعين وعزل رؤساء الأقسام التابعة له .
 ٣. رفع تقريري دوري لرئيس المجلس القيادي .
 ٤. متابعة ومكافحة ومعاقبة العاملين في اللجنة .
 ٥. وضع خطة العمل السنوية وميزانيتها ومناقشتها مع رؤساء الأقسام لرفعها لرئيس المجلس القيادي .
- نائب رئيس اللجنة :-

نفس مواصفات رئيس اللجنة أو قريباً منها .

✓ الصلاحيات والواجبات :

الممساعدة في وقت وجود الرئيس والنيابة عنه في حالة غيابه .

» اللجنـة الإدارـية والـمالـية :

تعريف :

هي اللجنة التي تقوم بالخدمات الإدارية المختلفة لجميع أفراد الجماعة وأسرهم وتقوم بأعمال الضيافة إشرافاً وتنفيذًا وتقوم بأعمال الحاسبة وإمساك الدفاتر وأعمال التمويل للجماعة .

♦ أهداف اللجنة :-

١. تقديم أفضل الخدمات الإدارية لجميع أفراد الجماعة وأسرهم .
٢. القيام بأعمال الضيافة للضيوف على مختلف أنواعهم بأكرم ما تكون عليه الضيافة .
٣. القيام بأعمال الحاسبة وإمساك الدفاتر على الوجه الذي يحافظ على المال العام للجماعة .
٤. القيام بأعمال التمويل للجماعة بما يفي باحتياجات الجماعة .

♦ السياسة المالية :

أولاً : الضوابط العامة المالية :

١. المال العام أمانة ومسئوليـة كبيرة أمام الله عز وجل فينبغي الاحتياط التام والانتهـاء في عدم تضيـعـه أو الإسراف فيه وكلـ أخـ هو مسئول عن المال العام فـينبـغيـ الحافظـةـ عـلـيـهـ وـنـصـحـ المـسـؤـلـيـنـ عـنـهـ وـلـاـ يـكـونـ سـلـيـاـ بـقـولـهـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـيـسـ مـنـ مـسـؤـلـيـتـيـ .
٢. يـنبـغيـ تـقـدـيمـ مـسـتـنـدـاتـ وـفـوـاتـيرـ الصـرـفـ لـأـيـ مـصـرـوفـاتـ مـائـكـنـ ذـلـكـ .
٣. يـنبـغيـ عـلـىـ الـمـسـؤـلـيـنـ الـذـيـنـ لـهـمـ حـقـ صـرـفـ أـمـوـالـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ يـاذـنـ صـرـفيـ كـتـابـيـ وـتـوـقـيعـهـ عـلـيـهـ .
٤. عـلـىـ مـسـؤـلـيـ قـسـمـ الـحـاسـبـةـ التـسـجـيلـ أـلـاـ بـأـوـلـ فـيـ الدـفـاتـرـ ،ـ وـعـدـ صـرـفـ أـيـ مـبـلـغـ إـلـاـ بـعـدـ تـسـجـيلـهـ وـالـاحـفـاظـ بـإـذـنـاتـ الـصـرـفـ وـمـسـتـنـدـاتـ الـمـصـرـوفـاتـ ،ـ وـمـطـابـقـةـ الرـصـيدـ النـقـديـ بـالـرـصـيدـ الدـفـتـريـ أـلـاـ بـأـوـلـ وـالـمـاتـابـعـةـ وـالـاهـتـمـامـ بـالـسـلـفـ الـمـعـلـقـةـ حـتـىـ إـهـائـهـاـ وـإـبـلـاغـ مـسـئـولـ اللـجـنـةـ الإـادـرـيـةـ فـيـ حـالـةـ تـعـذـرـ إـهـاءـ السـلـفـ الـمـعـلـقـةـ وـكـذـلـكـ مـتـابـعـةـ الـدـيـوـنـ وـخـصـمـ القـسـطـ الشـهـرـيـ مـنـ الـدـيـنـ أـلـاـ بـأـوـلـ .
٥. عـلـىـ مـسـؤـلـيـ اللـجـانـ مـاتـابـعـةـ تـسـجـيلـ مـصـرـوفـاـتـ فـيـ دـفـرـ الـمـصـرـوفـاتـ الـخـاصـ بـهـ وـتـقـدـيمـ صـورـ كـشـوفـاتـ الـصـرـفـ مـعـ الـمـسـتـنـدـاتـ إـلـىـ قـسـمـ الـحـاسـبـةـ شـهـرـيـاـ قـبـلـ اـسـتـلامـ الـمـيزـانـيـاتـ الشـهـرـيـةـ .
٦. فـيـ حـالـاتـ مـأـمـوريـاتـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـجـهـةـ الـيـةـ صـرـفـ مـبـلـغـ الـمـأـمـوريـةـ مـاتـابـعـةـ الـشـخـصـ الـقـائـمـ بـالـمـأـمـوريـةـ بـعـدـ عـودـتـهـ وـطـلـبـ كـشـفـ مـسـتـنـدـاتـ الـصـرـفـ أـوـ إـبـلـاغـ قـسـمـ الـحـاسـبـةـ لـلـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ ،ـ وـعـلـىـ الـأـخـ الـقـائـمـ بـالـمـأـمـوريـةـ أـلـاـ يـسـتـخـدـمـ هـذـاـ الـمـالـ فـيـ أـغـرـاضـ شـخـصـيـةـ حـتـىـ لوـ كـانـ فـيـ نـيـتـهـ إـخـبـارـ الـجـهـةـ الـمـسـئـولـةـ بـأـنـ يـعـتـرـفـواـ هـذـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ أـوـ يـسـامـحـوـ فـيـ اـسـتـخدـامـهـ هـذـاـ .

ثانياً : مـصـرـوفـاتـ حـسـابـ اللـجـانـ التـنـفـيـذـيـةـ :

١. الـمـيزـانـيـاتـ الثـابـتـةـ :

لكل لجنة ميزانية ثابتة سنوية تقر بعد المناقشة والتداول بين رئيس اللجنة المعنية والمجلس القيادي وبعد اعتمادها من قبل الأمير ولا يسمح بتجاوز السقف الأصلي الأعلى لميزانية كل لجنة مهما كانت الظروف ، وتحتَّمُ هذه الميزانيات بعيداً عن الاستعمال في أي أغراض أخرى ، وتصرف هذه الميزانيات من قبل قسم الحاسبة بشكل

دوري . *أَنْ لَمْ يَمْسِهَا وَالْمِيزَانِيَّاتُ مَسْرِيَّةٌ*

٢. الحوائج والمصاريف ~~المفتوحة~~ المتوقعة :

- تعتمد نسبة مئوية من مجموع الميزانيات الثابتة للجانب كمصدر احتياطي للإنفاق في حالات الحوائج والمصروفات غير المتوقعة أو التي تزيد عن صلاحية المسؤول ونرى أن تكون هذه النسبة هي الربع .
٣. يحق لرئيس كل لجنة صرف مكافأة وحوافز غير نقدية لأفراد اللجان بصفة أعلى مقداره خمسة الآف روبيه للمرة الواحدة وذلك ضمن حدود فقرة الإحتياطي السابقة . ~~و ترمي لـ أميراً ونائبه للمراتبة عليهم~~
 ٤. ما كان خارج الخطة السنوية المتفق عليها يصرف من حساب الإدارة العليا .
 ٥. يمنع منعاً باتاً الاقتراض من حساب اللجان التنفيذية حتى لا تضطرب الميزانيات .
 ٦. يحق لرئيس اللجنة الإنفاق من الميزانية المخصصة للجنة على بنودها المتفق عليها في الخطة المقروء وذلك بالمعروف ~~و يقتصر الإنفاق على المبالغ المحسوبة ولا يجوز له تجاوز المبالغ المحددة~~ .

♦ الهيكل التنظيمي للجنة :

□ رئيس اللجنة

□ نائب رئيس اللجنة

□ قسم المحاسبة ~~والمحاسب~~

□ قسم الخدمات الداخلية

١. المرضى

٢. الدكان

٣. المدرسة

٤. ورشة الصيانة

٥. المباني والإيجارات

٦. الكهرباء والمياه

□ قسم المضافات

١. المطار

٢.

▪ رئيس اللجنة

✓ مواصفات رئيس اللجنة :-

١. أن يكون حائزاً على قدر مناسب من العلم الشرعي . ~~جهازاً للمدراس التأهيلية - الخامسة - السادسة - الخامسة~~
٢. لا تقل فترة انتتمائه للعمل عن ~~ثلاث~~ سنوات .
٣. أن يكون لديه تجربة عملية في أعمال الإدارة المالية .
٤. ~~لا يقبل يوماً يغيب عن / ٧ أيام . يعوض ~~ذلك~~ بأمور تقييداً بما يخبرته وخبرته ومواعده~~
٥. ~~ألا يقل تخصصه العلمي عن الثانوية العامة ، ويفضل أن يكون لديه شهادة جامعية~~
٦. أن يكون واسع القدر مرتباً ومنظماً في عمله . ~~وسريously~~

✓ صلاحيات وواجبات رئيس اللجنة :-

١. تعيين وعزل رؤساء الأقسام .

٢. الاتصال برؤساء اللجان الأخرى لتنسيق العمل .

٣. متابعة أعمال رؤساء الأقسام في أقسامهم وتقييم كفاءة أدائهم .

٤. ~~تقديم~~ تقارير دورية عن أعمال اللجنة إلى المجلس القيادي .

٥. مناقشة التقارير المرفوعة إليه من الأقسام مع رؤساء الأقسام والنظر في المشاكل المختلفة ~~وحلها~~ ووضع الحلول لها .

٦. ~~المرجع~~ اللوائح الخاصة بالأقسام المختلفة للجنة . مرئى عز الدين جعفر شوار

▪ نائب رئيس اللجنة

✓ مواصفات نائب رئيس اللجنة :-

مثل أو قريب من مواصفات رئيس اللجنة .

✓ صلاحيات وواجبات نائب رئيس اللجنة :-

يساعد رئيس اللجنة حال وجوده ويتولى عنه حال غيابه ، وله نفس صلاحيات رئيس اللجنة حال غيابه .

▪ قسم الحاسبة

تعريف

هو القسم الذي يقوم بأعمال الحاسبة وإمساك الدفاتر من استلام الأموال والمحافظة عليها وصرف الميزانيات والمصاريف الأخرى ومحاسبة كل من يتسلم أموالاً ومراجعة أوجه الصرف معه مع المستندات ، ~~ويكون الذي يقوم~~

~~بتنظيم أعمال الحاسبة بالعمل من تدخلات واستفسارات وتحذيرها .~~ قسم القو碧 (رئيس الذي يقوم به إدارته)
▪ قسم الخدمات الداخلية

تعريف

هو القسم الذي يقوم بأعمال الخدمات الداخلية أي لأفراد التنظيم وأسرهم بما يحقق السهولة واليسر والراحة لهم ، فهو الذي يقوم بالتالي :

١. ~~موجة المرضي~~ توفير المواصلات الدورية والطارئة . لمنع المرض

٢. توفير احتياجات التكفل (القلابة) وتنظيم عمل التكفل والإشراف عليهما وتوفير الاحتياجات الأخرى من اللقح والخضروات والفواكه .
▪ قسم المراقبة

٣. متابعة أعمال المدرسة وتوفير احتياجاتها (المدرسين - المباني - الكتب) .

٤. الإشراف على عمل ورشة الصيانة والتي تقوم بصيانة السيارات والمكاتب .

❖ ضوابط تعليمات السيارات :

أ. السيارة أمانة في يديك وهي من المال العام الذي لا بد من الاحتفاظ والحفاظ عليه ~~بشكل~~ وإلا
ستسأل عنه يوم القيمة .

ب. يلزم وضع سائق على كل سيارة يكون مسؤولاً عنها وتسلم له ويتبع صياتها وإصلاحها ما أمكن ،
ويسلمها للمسئول إذا انتهى عمله لأي سبب ولا يتحرك إلا بإذن المسئول ولا يعطي السيارة لأحد
إلا بإذنه .

- ج. يلزم الصيانة الدورية للسيارات في ورشة الصيانة في الجمع ، وهذا هو الأصل أو في المدينة إذا تعذر في الورشة مع مراعاة تسجيل تاريخ الصيانة ورقم العداد وما تم صيانته في كرت السيارة .
- د. يراعى السرعات المناسبة حسب طبيعة الطرق على ألا تتجاوز السرعة (٨٠ كم / س) في أحسن الطرق.
- هـ. في حالة المشي بالسيارة وساع أي صوت غريب فيها يجب توقيفها والبحث عن سبب الصوت ومعالجته أو سحبها لأقرب ورشة .
- وـ. يتلزم كل سائق للسيارة بأن ينظر ويتفقد يومياً على الزيت والمياه للسيارة قبل تشغيلها .
- زـ. في حالة حدوث حادث لا قدر الله ينظر في سبب الحادث فإن كان السائق هو المخطئ فيتحمل هو تكاليف الإصلاح للسيارة وإصلاح السيارة الأخرى إن وجدت أو يتحمل نسبة من التكاليف إن كان الخطأ مشترك أو يعفى من الإصلاح إن كان الخطأ من ~~غيره~~^{غيرهم}
- حـ. المسؤولين في رتبة رؤساء اللجان أو رؤساء الأقسام الأصلية في السيارات التي تتبع جامعاتهم أو أقسامهم إنما للإستعمال العام ، ويجوز لهم إستعمالها شخصياً إذا لم يتعارض هذا مع الاستعمال العام . ~~بعد انتهاء فترة العمل (المدة~~
~~العام إلى الصغار~~
طـ. في حالة حدوث حادث لا قدر الله وقتل السائق أشخاص فيها بطريق الخطأ ~~في جميع الشروق الحسين~~
~~أحكام القتل الخطأ من تتحمل العاقلة للدية (والعاقلة عندنا هم أهل القاتل إذا استطاع الوصول إليهم~~
~~وأخذ الديمة منهم أو أهل الديوان وفي حالاتهم أهل الجماعة) أو عفو أهل المقتول مع عتق رقبة~~
~~على القاتل أو صيام شهرين متتابعين .~~
- يـ. يراعى الاحتفاظ بأوراق السيارة الأصلية عند اللجنة الإدارية ، مع احتفاظ اللجنة أو القسم الذي معاه السيارة بصورة ووضع صورة في السيارة .
- كـ. في حالة خالفة السائق للسيارة لأي من التعليمات عاليه فيلفت نظره مرتين وفي المرة الثالثة تسحب منه السيارة ~~ويُعَذَّر~~ على قدر الخطأ بالتعلير المناسب .
- ٥ـ. متابعة أعمال النظافة للمجمع الداخلي ~~والجهة العامة~~
- ٦ـ. الإشراف على أعمال البناء الداخلي والخارجي ~~وتحبيب المحرقة~~
- ❖ ضوابط وتعليمات السكن في جمادات القاعدة :
- أـ. السكن الذي تسلمه الأخ في المجتمع يبقى خاصاً به ولا يحق لإدارة القاعدة إخراجه منه أو إبداله بغيره ~~بغير رضاه ، ولا يحق له أن يسكن أحداً مكانه إلا بإذن من إدارة القاعدة .~~
- بـ. في حالة سفر الأخ بأهله سفراً مؤقتاً لا يقل عن ستة أشهر (لعمل أو غيره) فالإدارة القاعدة الحق في الاستفادة من استعمال السكن على أن ترده إليه مباشرة عند عودته ، وتلتزم بالتعويض في حالة حدوث تلفيات بالسكن ولا يتلزم الأخ بأي تعويض مقابل أي تحسينات تم إنشاؤها .
- جـ. إذا رغب أحد الإخوة أن يترك مسكنه بشكل نهائي فيجب عليه تسلمه لإدارة القاعدة ، ولا يحق له أن يسكن فيه من يشاء ولا يحق للأخ أن يطالب بالسكن فيه عند عودته مرة أخرى .
- دـ. يحق للأخ السائق في المجتمع أن يستقبل أقاربه أو ضيوفه في مسكنه بشرط ألا يكون عليهم شبكات أمنية أو أخلاقية وألا يتحول الضيوف إلى مقيمين في الحي باستمرار إلا بإذن إدارة القاعدة .
- هـ. يحق لإدارة القاعدة إخراج الأخ من مسكنه في الحالات التالية :
- خروجه من القاعدة أو من جماعته التي تسلمت السكن .
 - ارتكابه مخالفات شرعية كبيرة رأت الإدارة إخراجه بسببها .

- مخالفته المتكررة للوائح وقوانين السكن ورأت الإدارة إخراجه لذلك .
 - و. يتم التسكين في المجمعات في حالة تجهيز مساكن جديدة أو خلق سكن خلوًّا مهائياً بواسطة لجنة تشكل لهذا الأمر من رؤساء اللجان الثلاثة (الإدارية والعسكرية والأمنية) مع نائب الأمير ، على أن تراعي أمور منها :
 - قِدَمُ الْأَخْلَاقِ فِي الْعَمَلِ .
 - مصلحة العمل .
 - أَحْلَاقُ وسُلُوكُ الْأَخْلَاقِ .
 - مَدْىُ حَاجَةِ الْأَخْلَاقِ لِلْسُكُنِ .
 - 7. متابعة الإيجارات للمساكن والأماكن التابعة للعمل .
 - 8. متابعة أعمال الكهرباء والمياه الخاصة بالمجتمع .
 - 9. المحافظة على الممتلكات العامة من أصول متداولة وغيرها والمملوكة للعمل .
- قسم ~~الإيجارات~~ الزيارة**
- تعريف
- هو القسم الذي يقوم بأعمال الضيافة للضيوف بمختلف أنواعهم على أكرم وجه ، من توفير الأماكن المناسبة والفرش والطعام والشراب ، ومعالجة المرضى منهم ، ~~واسعًا~~ ~~لـ~~ مساندتهم والمحافظة عليها ، ومتابعة تنفيذ مهامهم وأشغالهم ومتابعة تسفيرهم ، وتنظيم الدروس الشرعية لهم ~~والإرشاد والتوجيه~~ .

ـ اللجنة الأمنية :

تعريف :

هي اللجنة المكلفة بتوفير الأمان اللازم لأفراد وأمن العمل التنظيمي.

يتتحقق هدف المحافظة على أمن الأفراد بالعمل على :-

١. حماية عقل أفراد التنظيم من السرقة " الفكر " وذلك من خلال التربية التنظيمية المستمرة لهم والتي يتعرفوا من خلالها على المستجدات وأيضاً حمايتهم من المؤثرات الإعلامية المعادية وتنفيذ هذه المهمة يكون من خلال الأمير والوجهين الفكريين من خلال الدورات الشرعية والواقعية والأمنية .

٢. منع حدوث الإختراق عن طريق إخضاع العملية التنظيمية لراحل متدرجة يتم خلالها الملاحظة والتصنيف والتنظيم وجمع المعلومات الكافية عن كل فرد يراد تنظيمه ... ويعق تفيف هذه المهمة على مكتب الأمن .

ويتحقق هدف المحافظة على أمن العمل التنظيمي بالعمل على :-

أ. رفع الحس الأمني لدى الفرد ... من خلال التربية الأمنية ... وكذلك توعيتهم دائمًا بكل المستجدات في هذا المجال ... من خلال الحاضرات والنشرات والمذكرات الأمنية ... ويعق تفيف هذه المهمة على مكتب الأمن .

ب. توفير الأجهزة التي تعمل على حماية الشخصيات الهامة في التنظيم ... والتي تعمل على حماية أفراد ومنظآت التنظيم ... والتي تقوم بجمع كافة المعلومات الازمة المتعلقة بالعملية الأمنية ... ويعق تفيف هذه المهمة على مكتب الأمن .

◆ أهداف اللجنة الأمنية وواجباتها :

١. توفير الأمن اللازم لقيادات التنظيم .

٢. إعطاء أهمية كبيرة لعملية التحديد وذلك بوضع ضوابط عملية ودققة تكفل مرور الفرد عبر قناة لا يجب تجاوزها مهما كانت أهمية الفرد وقدراته وجنسه .

٣. القيام بالتربية الأمنية لكل العاملين في التنظيم مع مراعاة بعض النقاط الخاصة بذلك .

٤. السعي للحصول على المبتكرات من أفكار ومخترعات حديثة والتي تسهل القيام بالعمل الأمني .

٥. القيام بأعمال مكافحة التجسس الداخلي وتوجيه جهد مناسب لذلك .

٦. القيام بالمهام الأمنية من قبض .. وتفتيش .. وتحقيقات .. وأرشفة المعلومات المستخلصة بذلك .

٧. تنسيق التعاون وتبادل المخابرات مع الأجهزة الأمنية الإسلامية (تنظيمات .. دول) .

٨. ممارسة أعمال المخابرات الإسلامية " السرية " بشكل فعال (قسم المعلومات .. قسم الأبحاث .. قسم التحليل .. قسم العمليات السرية .. مكافحة الحاسوبية .. الخ) .

٩. المتابعة الأمنية للأفراد والعمل وتقديم النصح لهم والتعاون مع كافة الأقسام التي تطلب خدمات أمنية .

◆ ضوابط هامة :

- أولاً : تنضبط جميع المهام التي يقوم بها المكتب بالشرع الحنيف .
- ثانياً : يتم التزام أقصى درجات التوثيق عند اختيار أفراد المكتب .
- ثالثاً : في الأمور الخطيرة التي تختلط فيها المصالح والمفاسد تخرج اللجنة من مسؤوليتها برفعها إلى القيادة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- رابعاً : يتم ضبط المهمة السادسة لللجنة بأن تتعلق (مرحلياً) بالتعاون مع أجهزة الدولة الإسلامية محل الإقامة فتحجب الظهور في واجهة أعمال الاعتقال .

□ من هنا نبدأ الحديث عن أركان مكتب الأمن والمتمثلة في :

١. الهيكل التنظيمي للمكتب .
٢. شعار الهيكل وخاتمه .
٣. كوادر الهيكل ومهام ومواصفات كل كادر .
٤. مهام أقسام المكتب .

أ. ثالثاً : كوادر الهيكل ومواصفاتهم ومهام كل كادر

ملاحظة :

لللجنة عهد بحفظ الأسرار يؤخذ على كافة العاملين به ويشترط عليهم الحافظة على العهد خاصة إذا انتهت علاقتهم التنظيمية .

◆ عهد اللجنة :

◆ رئيس اللجنة

هو واجهة اللجنة الرسمية والمنوط به تنفيذ المهام الأمنية الموكلة إليه ويحق له تفويض القدر المناسب من صلاحياته لتعاونيه دون أن ينفي عنه ذلك مساعلته عن كافة أعمال اللجنة .

✓ شروط ومواصفات رئيس اللجنة

١. ألا تقل فترة انتتمائه للتنظيم عن خمس سنوات يكون قد حاز خلالها ثقة القيادة فيما يتعلق بقدراته على العمل في هذا المجال .
٢. أن يكون له خبرة عسكرية وأمنية مناسبة وكافية تؤهله للقيام بهذا العمل .
٣. أن يكون ذاته تقوى وورع .
٤. ألا يقل تخصصه العلمي عن الجامعي ويفضل أن يكون من خريجي الكليات العسكرية .
٥. أن يكون سليماً في أعضائه وحواسه بالمستوى الذي يؤهله للقيام بأعباء مسؤوليته كاملة .
٦. ألا يقل عمره عن ٣٠ سنة .

- . ٧. أن يكون لديه قدر مناسب من الاطلاع الشرعي الذي يؤهله للقيام بعمله .
- . ٨. أن يكون اطلاعه واسعاً على العلوم العسكرية والأمنية .
- . ٩. أن يكون ذا حس أمني عال فطنًا سريع البديهة عاقلاً متزناً منضبطاً .
- . ١٠. أن يكون معروفاً بأمانته وكتمانه للأسرار .

✓ صلاحيات وواجبات رئيس اللجنة

- ١. تعيين وعزل نائب له من بين أعضاء اللجنة .
- ٢. تعيين وعزل ونقل قادة الأفرع والأقسام وتقييم كفاءة أدائهم .
- ٣. متابعة أعمال مجلس الأمن في تنفيذ الخطط والبرامج .
- ٤. تنسيق التعاون مع مسئولي المخابرات المتعاونة (جماعات ودول) .
- ٥. إعداد الخطط المرحلية والتفصيلية وقيادة اجتماعات مجلس الأمن .
- ٦. وضع سياسة اللجنة الأمنية بالتشاور مع مجلس أمن اللجنة .
- ٧. إدارة حركة الأفراد التابعين للجنة ، وتنسيق الأعمال مع مسئولي اللجان الأخرى في التنظيم .
- ٨. يحق له طلب اجتماع طارئ للمجلس القيادي في حالات الطوارئ .
- ٩. تقديم تقرير دوري عن أعمال المكتب ونشاطاته للمجلس القيادي ، وتقديم تقارير طارئة في الحال .

◆ نائب رئيس اللجنة

هو المسئول الذي ينوب عن الرئيس في غيابه ويساعده في حضوره .

✓ الشروط والمواصفات

نفس شروط رئيس اللجنة .

✓ صلاحيات وواجبات نائب رئيس اللجنة

يساعده في حضوره وينوب عنه في غيابه .